الشيخ فاتح زقلام وجهوده في علم الأصول
"عمل أهل المدينة أنموذجاً"

أ. أحمد عبد الحميد الضبع/جامعة طرابلس/كلية التربية

المقدمة

الحمد لله الذي وفق أهل الخير إلى الخير وأعانهم عليه، والصلاة والسلام على من أرسله الله للعالمين بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أما بعد ،،، فإنّ بلادنا الحبيبة ليبيا هي من بين البلدان التي اشتهر انتشار مذهب الإمام مالك -رحمه الله- بها، وذلك بعد ذهاب علي بن زياد الطرابلسي إلى مدينة رسول الله ﷺ وتلقيه العلم من إمام دار الهجرة الذي قال عنه سفيان بن عيينة فيما رُوي عن النبي ﷺ: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة"[1]. قال:"إنه مالك بن أنس"[2]. وعندما رجع علي بن زياد الطرابلسي إلى المغرب العربي كان من بين المدن التي استقر فيها مدينة طرابلس الغرب، فأخذ عنه أهلُ هذه البلاد العلمَ، كابراً عن كابر إلى وقتنا الحاضر، وكان من بين هؤلاء الذين توارثوا العلم وكانت لهم بصمة في خدمة المدرسة المالكية هو العالم الجليل الأصولي الأزهري الأشعري سيدي الشيخ الأستاذ الدكتور فاتح محمد زقلام -رحمه الله- الذي كانت له صولة وجولة في الفنون، فألّف المؤلّفات، ونظم الأبيات، ونسج الممتعات، وكان من بين مؤلّفاته كتابه الموسوم بـــ "الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها"، وهو عبارة عن رسالته في مرحلة الدكتوراه، ناقشها سنة 1979م في الأزهر الشريف، حيث تناول فيها خمسة أصول بالبحث والتدقيق، والنقد والتحليل، ونظراً لأهمية مؤلَّفه وتميّزه في بابه اخترت أن أسلّط الضوء على هذه الشخصية المتميزة، والتعريف بها وإبراز جهودها، خاصة في هذا الزمن الذي يتعرض فيها المذهب المالكي للتشويه من قبل من يزعمون بطلان الالتزام بمذهب معين، وهو ما أدى إلى اختلاط المسائل، والفوضى في الفتوى، والتخبط في فهم النصوص، فكان لزاماً علينا وضع النقاط على الحروف بإبراز علماء المدرسة المالكية وإظهار جهودهم، وما تركوه في

1 الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (682/2) حديث 2896. قال أبو عيسى:" هذا حديث حسن".
2 الترمذي، (682/2).

حياتهم من تراث أصيل متفرع من أساس متين موصول.

بناء على ذلك اخترت أن تكون الدراسة متعلقة بإبراز جهود الشيخ فاتح في أصل عمل أهل المدينة من خلال مؤلفه المذكور، حيث تدور الدراسة حول كيفية شرح الشيخ لهذا الأصل الذي اعتمده المالكية، وكان مأخذا عليهم من قبل المذاهب الأخرى كالأحناف، والشافعية، وعن طريق هذه الدراسة سأتطرق للحديث عن المراد بعمل أهل المدينة، وبعض المسائل المتعلقة بهذا الأصل.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيار الموضوع فيمكن ذكرها فيما يلي:

ـ التعريف بالشيخ وجهوده العلمية التي هي من أوكد الواجبات على تلاميذه.

ـ إبراز علماء ليبيا في التأصيل المالكي عامة، والشيخ خاصة.

ـ الرغبة الشديدة في خدمة المدرسة المالكية من خلال إبراز علمائها.

ـ بيان أن المدرسة المالكية في ليبيا مدرسة متأصلة لها شيوخها وتلاميذها.

ـ بيان أهمية الفقه المالكي، وذلك بدراسة أحد الكتب الحديثة في أصول المذهب.

أهمية الموضوع:

لا شك أن موضوع البحث له أهمية، ويمكن أن تبرز أهميته في جملة أمور، منها:

ـ مطارحة جديدة لمسألة قديمة تجاذبتها الأنظار قبولا وردّا.

ـ بيان مدى اهتمام علماء ليبيا وعنايتهم بالمذهب المالكي وأصوله.

ـ إبراز جهود العلماء الليبيين في الحفاظ على التراث الفقهي الذي سار عليه علماء المالكية.

المنهج المتبع:

المنهج الذي سيتبعه الباحث أثناء دراسته هو المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

مقدمة:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ فاتح زقلام.

اسمه ومولده، الوظائف التي شغلها، شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته، وفاته.

المبحث الثاني: المراد بأهل المدينة والمراد بعملهم، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: المراد بأهل المدينة.

المطلب الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: حجّيّة عمل أهل المدينة، ومعارضته للأدلة الظنية، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مناقشة أدلة حجّيّة عمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: عمل أهل المدينة والأدلة الظنية بين الموافقة والمعارضة.

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ فاتح زقلام

اسمه ومولده:

الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور فاتح محمد زقلام، ولد في طرابلس الغرب، بشارع الظل، يوم الخميس 10 جمادى الأولى 1357هـ الموافق 7/ 7/ 1938م.

حفظ القرآن الكريم، وتحصل على الشهادة الثانوية من معهد أحمد باشا الديني سنة 1964م، وتحصل على شهادة العالمية (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالبيضاء سنة 1968م، وتحصل على شهادة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف سنة 1973م، ونال في عام 1979م درجة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف مع مرتبة الشرف الأولى، وقد أشرف عليه فيها العلامة الأصولي الشيخ المحقق الشهير عبد الغني عبد الخالق، ولكن لم يستكمل معه الإشراف لوفاته -رحمه الله- ، وأتمّ الإشراف عليه الدكتور السيد صالح عوض محمد النجار[1].

الوظائف التي شغلها:

عمل الشيخ فاتح معلماً بمعهد الجغبوب الديني من سنة 1968م إلى سنة 1970م، وعمل مدرساً بمعهد البعوث بمدينة البيضاء بضعة أشهر، ومدرساً بالقسم العام بطرابلس، ومعيداً بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الليبية من سنة 1971م إلى

1 صاحب كتاب "الاستحسان عند علماء أصول الفقه وأثره في الفقه"، وكتاب "أثر العرف في التشريع الإسلامي" وهما كتابان مرجعان لا يستغنى عنهما طالب في أصول الفقه.

سنة 1973م، كما عمل محاضراً مساعداً بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمدينة البيضاء من سنة 1973م إلى سنة 1979م، وعمل أستاذاً بكلية التربية بجامعة طرابلس منذ عام 1979م إلى أن تقاعد عن العمل.

كما انتدب للتدريس بكلية الدعوة الإسلامية، وظل يعمل معها أستاذاً متعاوناً بقسم الدراسات العليا منذ سنة 1987م إلى أن أحيل على التقاعد، وأعير للعمل بالجامعة الإسلامية (ألساي) بالنيجر، تولى الشيخ الخطابة بجامع القبطان بطرابلس من سنة 1962م إلى سنة 1964م، كما تولى الخطابة بجامع العنقودي من سنة 1970م إلى سنة 1972م.

اشتغل الشيخ بتدريس الفقه والأصول والتوحيد والسيرة والنحو والصرف والمنطق والبلاغة في المعاهد الدينية، كما اشتغل بتدريس أصول الأحكام والعقيدة وتاريخ التشريع والنحو والصرف والتدريبات اللغوية بالجامعات الليبية وكلية الدعوة الإسلامية، وقام بتدريس أصول الفقه والقواعد الفقهية وآداب البحث والمناظرة في الدراسات العليا. وقد عهد إليه رئاسة قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة طرابلس 1992م، ثم عهد إليه من جديد رئاسة القسم للسنوات 1995، 1996، 1997م. وكما أشرف على عدد من الرسائل العلمية للدكتوراه والماجستير.

شيوخه:

تلقى الشيخ فاتح -رحمه الله- العلم على ثلّة من أكابر علماء البلاد، منهم: الشيخ الجليل علي الغرياني (ت 1395هـ)[1]، والشيخ العلامة المهدي أبو شعالة (ت 1392هـ)[2]، الشيخ العلامة عمر الجنزوري (ت 1405هـ)[3]، والشيخ عبد السلام خليل (ت 1425هـ)[4].

تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ فاتح ثلّة طيبة منهم: الأستاذ الدكتور مصطفى علي الجهاني،

1 شلابي، المختار من أسماء وأعلام طرابلس الغرب، (198).

2 ابن سعيدان، ورقات مطوية، (43).

3 المصدر السابق (35).

4 شلابي، المختار من أسماء وأعلام طرابلس الغرب (194).

الأستاذ الدكتور علي سليمان الزوبي، الدكتور إبراهيم عمر الحواسي، الدكتور طارق ساسي الشيباني، الدكتور مصطفى الصادق طابلة، الأستاذ الدكتور رمضان حسين الشاوش، والأستاذ شكري عبدالمجيد بالأمين، الدكتور عبد الحميد الحامي، والشيخ عصام البشير العاشق، والشيخ إبراهيم أبو عزة، والشيخ العماري عتيق، الأستاذ توفيق محمد الشيباني، والمحامي الشيخ محمد عبد الله ابن عمران والعبد الفقير لربّه، وغيرهم كثير.

مؤلفاته:

1/ الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، وهي رسالته للدكتوراه، وقد طبع الكتاب مرتان، حيث نشرته كلية الدعوة الإسلامية، سنة 1996م، نشرةً لم تخل من أخطاءٍ. ثم طبعته دار الفسيفساء ـ طرابلس، ط2، سنة 2009م.

2/ قول الصحابي، مفهومه، حجيته "وهي رسالته للماجستير بكلية الشريعة والقانون بالأزهر".

3/ مذكرة في العقيدة الإسلامية، قررت ودرست لطلاب السنة الأولى بقسم اللغة العربية خلال السبعينيات وأول الثمانينيات.

4/ مذكرة في العقيدة، ألّفت لشعبة العلوم الشرعية بثانوية العلوم الشرعية.

5/ منظومة "خلاصة العقائد ودرّة عوائد الفوائد" مع شذرات من السيرة العطرة، أبياتها 2256، طبع سنة 1434هـ.

6/ صيام ستة أيام من شوال، وحكم نيابة قضاء رمضان عنه. من منشورات دار الحكمة.

7/ "سفينة الوصول" منظومة في أصول الفقه تزيد عن ألفي بيت.

8/ "تحفة الشبّان" منظومة في العقيدة.

9/ إشارة النص.

10/ أصول الأحكام، طبع ط1، 2006م، دار الفسيفساء، ط2، 2020م، دار الوحدة، طرابلس ـ ليبيا.

11/ الموجز في أصول الأحكام، 2010م، دار الفسيفساء.

12/ خلاصة آداب البحث والمناظرة، ط1، 2009م، دار الفسيفساء، طرابلس ـ ليبيا.

13/ بستان الممتعات من منتقى المنوعات، ط1، 2010م، دار الفسيفساء، طرابلس ـ ليبيا.

وبعد التقاعد عكف الشيخ فاتح في بيته بعيداً عن صخب الدنيا وضجيجها، زاهدا فيما في أيدي الناس، تؤانسه كتبه ويسائله تلاميذه الذين تحلقوا حوله لتلقي العلوم الشرعية عنه.

وفاته:

توفي -رحمه الله- في عام رحل فيه ثلّة من كبار علماء البلاد، فكانت وفاته يوم الاثنين 8 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 13/ديسمبر/2021م، وقد دفن في اليوم التالي عصراً بمقبرة "أبو شوشة" بمنطقة سوق الجمعة ـ طرابلس، وأمّ المصلّين في صلاة الجنازة -مفتي طرابلس فضيلة الشيخ- أحمد قدور -حفظه الله-[1].

وقد رثاه الدكتور رضا محمد جبران يوم جنازته بأبيات قال فيها:

أَفضْ بِصَبرٍ عَلَى قَلبِ المُحبِّ فَقَدْ ... غَاضتْ دُمُوعيَ مِنْ تَوديعِ أَعلامِ
وَأَظلمَ الكَونُ فِي عَيْنيَ مُذْ وَقعتْ ... مُصيبةُ المَوتِ فِي أَهْلي، وَأَرْحامي
فَقدْ فُجعتْ بِمَنْ زَانتْ مَسيرتُهم ... مِمَنْ أَضَـاءَ سَماءَ العِلمِ قُدّامي
هُمْ أَنجمٌ نَوروا الدُّنيا بِهِمّتِهم ... فَفَارقونا كَبـَدرٍ بَعدَ إِتمَـامِ
يَا لِلمُصيبةِ فِي تَشْييعِ مَنْ سَكنوا ... فِي كُـلِّ قَلبٍ يَعي لَوْعَات أَيتامِ
فَقدتُ قَبلاً أَبَاً مَازالَ يُؤلمني ... رَجعُ المُصيبةِ فِي تَجديدِ إِيلامي
عِقدٌ ثَمينٌ بِهِ الدُّنيا قَد افتخرتْ ... وَزَانَ قَوماً عَلى حُبٍّ وَإِكـرامِ
وَقَد تَناثرَ عِقدُ العِلمِ وَانفرطتْ ... قِلادةُ العِلمِ مِن أَبناءِ زِقلامِ
شَيخٌ جَليلٌ وَقورٌ طَابَ مَخْبَرُهُ ... قُلْ: فَاتِحَ الخَيرِ مِن أَفذاذِ إِسلامِ
تَسامى قَدراً وَقَد طَابتْ مَسيرتُه ... كَمَا تَضوّعَ مِسكٌ بَيْنَ أَقوامِ
رُحماكَ رَبِّي لِمَنْ قَد عَزَّ نَاصِرهُ ... إِلّاك رَبي فَجُدْ مِن فَضلِ إِنعامِ

1 ينظر: الصديق بشير نصر، هؤلاء حدثوني (135). وينظر: الطاهر العياشي، جهود الشيخ فاتح زقلام الأصولية والفقهية في المذهب المالكي (224)، مع معاصرة الباحث للشيخ المترجم له.

المبحث الثاني: المراد بأهل المدينة والمراد بعملهم.

المطلب الأول: المراد بأهل المدينة.

قبل الحديث عن مسألة اعتبار عمل أهل المدينة يجدر بي أن أبيّن المقصود بأهل المدينة المحتج بعملهم، هل هم جميع سكانها في جميع الأعصار من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا؟ أو هم مخصوصون بطائفة معينة وعصر معين لا يتجاوزونه؟

وإذا كان المقصود بهم طائفة معينة، فهل هم صحابة رسول الله ﷺ وحدهم؟ أو هم التابعون؟ أو تابعوهم؟ أو المراد بأهل المدينة الفقهاء السبعة فقط؟

حيث بيّن الشيخ المقصود بأهل المدينة المحتج بعملهم، ويمكن حصر المسألة في أربع نقاط، ملخصها كالآتي:

1/ كون المراد بأهل المدينة جميع سكانها في جميع الأعصار، قال الشيخ: "فغير مراد باتفاق العلماء"[1].

2/ كون المراد بأهل المدينة الفقهاء السبعة[2]، وقد أورد الشيخ بعض النصوص التي تنقل لنا أن الإمام مالكا يُعدّ إجماع الفقهاء السبعة دون غيرهم، وقد علق على ذلك بأن هذا خطأ لم يثبت عن مالك، ولم يقل به، ولا هو مذهبه، ولا حكاه عنه أحد من أصحابه.

3/ كون المراد بأهل المدينة هم الصحابة وحدهم، وقد أسند الشيخ هذا القول إلى بعض الأصوليين، وأبطل قولهم بأن هذا لم يقل به مالك، ولا ذهب إليه.

قال الشيخ فاتح: "الذي حملهم على تكلّف هذا الحمل اعتقادهم أن علة الاحتجاج بالعمل كونه مجمعا عليه... والواقع أن مردّ الاحتجاج بالعمل ليس هو الإجماع حتى يحتاج

---

1 الأصول التي اشتهر (146/1).

2 هم: سعيد بن المسيب، ت94هـ على أحد الأقوال، وعروة بن الزبير، ت94هـ على الأصح، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ت101هـ على أحد الأقوال، وخارجة بن زيد بن ثابت، ت99هـ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ت107هـ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ت98هـ على الأصح، واختلف في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ت 94 أو 104هـ، وهو قول الأكثر، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ت 94هـ، وقيل: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ت106هـ. ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (304)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (30/1).

إلى حمله على إجماع الصحابة وحدهم لتأتيه منهم بالمدينة، ولكن مردّه أمر آخر"[1]

4/ كون المراد بأهل المدينة هم الصحابة والتابعون وتابعوهم:

قال الشيخ فاتح: "فالتحقيق أن المراد بأهل المدينة المحتج بعملهم هم الصحابة والتابعون وتابعوهم، وهذا ما رجحه المحققون من أصحاب مالك وغيرهم"[2].

ودليل ترجيح الشيخ بأن المراد بأهل المدينة هم الصحابة والتابعون وتابعوهم هو: أنّ المرجوع إليه في العمل هو آخر حاليه ﷺ، وأهل المدينة هم العالمون بآخر الأمرين لكونهم الملازمين للرسول ﷺ إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى، وهذا النقل يستوي في حكمه الصحابة والتابعون، بل وتابعو التابعين كذلك، متى ما توفر فيهم شرط نقل التواتر"[3]. وبهذا اتضح لنا أن الشيخ فاتح زقلام رجح ما رجحه المحققون من أصحاب مالك، ودعم اختياره بالدليل.

المطلب الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة:

قسم الشيخ فاتح زقلام عمل أهل المدينة إلى ثلاثة أنواع:ـ

النوع الأول:

ما لم يعلم أن غيرهم خالفهم فيه، فيكون كالمجمع عليه من الأمة كلها، وهذا لا نزاع بين العلماء في الأخذ به.

النوع الثاني: ـ

ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم، وهذا ليس حجة بالاتفاق.

النوع الثالث:

ما خالفهم فيه غيرهم، ولم يعلم اختلافهم فيه، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما طريقه النقل، ويشتمل على أمور ثلاثة:

1/ ما نقل عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو ترك شيء قام سبب وجوده، ولم يفعله.

2/ نقل العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهده ﷺ.

---

1 الأصول التي اشتهر (150/1).

2 الأصول التي اشتهر (151/1). قال ابن الحاجب المالكي: "إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك" ابن الحاجب المالكي، مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد (339/2). وقال الإسنوي: "ذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، أي إذا كانوا من الصحابة أو التابعين دون غيرهم "الإسنوي، نهاية السول (753/2).

3 الأصول التي اشتهر (194/1).

3/ نقلهم لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها.

وهذا القسم حجة عند الأئمة الأربعة إلا بعض أصحاب الشافعي وأبي حنيفة.

القسم الثاني: ما طريقه الاجتهاد، ويشتمل على أمرين هما:

1/ العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان ﵁.

وهو حجة أيضا عند مالك، وحُكي كذلك عن الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة.

2/ العمل المتأخر بالمدينة.

وهو ليس بحجة عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد، أما المالكية فاختلفوا على ثلاثة أوجه:ـ

الوجه الأول:

ليس بحجة أصلا، ولا بمرجح لأحد الاجتهادين على الآخر.

الوجه الثاني:

ليس حجة، لكنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وترجح به الأخبار المتعارضة.

الوجه الثالث:

أنه حجة، وعليه جُل المغاربة من أصحاب مالك[1] [2].

وقد نظر الشيخ إلى المسألة من جوانبها المتعددة، وبعد التدقيق والتمحيص، ظهر للشيخ فاتح أن الإمام مالكا كان يرى الاحتجاج بالعمل بقسميه النقلي والاجتهادي، "وهو الذي رجّحه ابنُ الحاجب[3] والقرافي وغيرهما من محققي المذهب".

واستدل الشيخ على ذلك بدليلين:

الأول: رسالة الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد:[4]

وهي رسالة طويلة لا يسع المقام لذكرها كاملة، وسأقتصر على ذكر ما يتعلق بمسألتنا،

1 ينظر: السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (406/1).

2 ينظر إلى هذا التقسيم نقلا عن القاضي عبد الوهاب مع بعض الاختلاف: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (530/3).

3 قال ابن الحاجب المالكي: "إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل على المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة، والصحيح التعميم" ابن الحاجب المالكي، مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد (339/2).

4 وقد أشار السبكي إلى استدلال المالكية بهذا الدليل، ينظر: السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (406/1).

حيث يقول الإمام مالك: "الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ... إلخ "[1]، الشاهد في هذه الرسالة هو الاستدلال باعتبار الإمام مالك للقسمين معا يكمن في موضعين:

الموضع الأول: قوله: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة"؛ فإنه حصر تبعية الناس لأهل المدينة، ولم يذكر متعلق هذه التبعية ولم يحددها بنوع خاص من مسائل العمل، فتُحمل حينئذ على عمومها، ويكون اتباع الناس لأهل المدينة عاما فيما نقلوه وما استنبطوه مما نقلوه، إذا اتفق عليه ملؤهم، ويبقى النظر بعدئذ في تأتّي هذا الاتفاق وعدم تأتّيه"[2]

الموضع الثاني: قوله: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه فإنه لم يخصص هذا الأمر المعمول به بما كان أساسه النقل فقط، بل أطلق، فيحمل حينئذ على إطلاقه هذا هو الظاهر والله أعلم"[3].

ومن ضمن ما استدل به الشيخ فاتح أيضا ما دار بين الإمام مالك وأبي جعفر المنصور وذلك في رده على أبي جعفر عندما همّ أن يكتب الموطأ بماء الذهب ويعلقه في الكعبة ويحمل الناس عليه، قال له الإمام مالك: "يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن في كتابي حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة، وقول التابعين، ورأيا هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم غير أني لا أرى أن يعلق في الكعبة"[4].

1 القاضي عياض، ترتيب المدارك (25/1).

2 الأصول التي اشتهر (170/1).

3 الأصول التي اشتهر (170/1).

4 ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك (72/2).

فالشاهد من ذلك أنه الإمام مالكا أطلق على إجماع أهل المدينة بأنه رأي، فلو لم يرد ما يشمل اجتهادهم ما ساغ له التعبير بكلمة رأي.

الدليل الثاني: فروع فقهية اعتمد فيها الإمام مالك عمل أهل المدينة الذي أساسه الاجتهاد، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

مسألة تقسيم الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وفي حديث الرسول ﷺ: "إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء"[2]

وبظاهر هذين النصين أخذ الإمام الشافعي فقال: "هي سُهمانٌ ثمانيةٌ، لا يُصرف منها سهم إلى غيره ما وجد من أهله، فإن لم يكن مؤلفة قسم على سبعة إلا العامل فاستحب أن يعطى ثمناً"[3].

بينما يرى الإمام مالك أن توزع الصدقات حسب الحاجة والعدد مستندا إلى عمل أهل المدينة، ففي الموطأ ما نصه: "قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أُوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثرَ أهلَ الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا أدركتُ من أرضى من أهل العلم"[4].

من خلال ما سبق من الأدلة باعتماد الإمام مالك عمل أهل المدينة مطلقا سواء كان طريقه النقل أو الاستدلال، أفاد الشيخ فاتح بأن ما رجحه مبناه غلبة الظن الناتجة

1 سورة التوبة، الآية 60.

2 أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب يعطى من الصدقة وحد الغنى (281/1) حديث 1632.

3 الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (125/2). وفي الأم: " فقسم كل ما أخذ من مسلم على قسم الله ـ عز وجل ـ وهي سُهمانٌ ثمانيةٌ لا يصرف منها سهم ولا شيء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقّه...". الشافعي، الأم (83/2).

4 الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، (92) حديث 607.

من تقديم الأدلة مع انضمام ترجيح بعض المحققين وجلّ المغاربة المالكية.

المبحث الثالث: حجّيّة عمل أهل المدينة، ومعارضته للأدلة الظنية.

المطلب الأول:

مناقشة أدلة حجية عمل أهل المدينة

سأتناول في هذا المبحث كيفية استعراض ومناقشة الشيخ فاتح وجهة نظر المالكية في تمسكهم بهذا الأصل واعتمادهم إياه وأدلتهم على ذلك.

قسم الشيخ فاتح أدلة مثبتي الحجيّة إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة نقلية.

اكتفى فيها بذكر دليل واحد من ضمن الأدلة النقلية وهو حديث الرسول ﷺ:

"المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طَيِّبُها"[1]، لأنه المعتمد في الاستدلال في الكتب الأصولية، وبعد أن أورد الشيخ الاعتراضات على الدليل انتهى بالحكم على ضعف استدلال المالكية على صحة مدعاهم،[2] كما عقب الشيخ على الحديث بأن المراد بتلك الآثار بيان فضل المدينة وخطورة شأنها، وقد تكون البقعة محروسة وإن كان من يسكنها على غير الحق، ألا ترى أن مكة كانت محروسة عام الفيل، مع أن أهلها كانوا مشركين يومئذ، ومعتمده في هذا السرخسي في الأصول[3]، "وتخصيص المدينة بالذكر لإظهار شرفها لا ينافي أن غيرها كذلك، ولا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها وحدهم، فإن مكة أفضل منها -على مذهب الجمهور- ولا قائل بحجية إجماع أهلها"[4].

1 أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، (352/1) حديث 1916. مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (562/1) حديث 3421.

2 وقد ضعف البيضاوي وابن الحاجب الاستدلال بهذا الحديث على حجية عمل أهل المدينة، ينظر: السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج (2059/5) وينظر: ابن الحاجب المالكي، مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد (339/2).

3 يقول السرخسي: " وَالْمرَاد بالآثار حَال الْمَدِينَة فِي عهد رَسُول الله صلى الله عَلَيْه وَسلم حِين كَانَت الْهِجْرَة فَرِيضَة كَانَ الْمُسلمُونَ يجْتَمعُونَ فِيهَا وَأهل الْخبث وَالرِّدَّة لَا يقرونَ فِيهَا وَقد تكون الْبقْعَة محروسة وَإِن كَانَ من يسكنهَا على غير الْحق أَلا ترى أَن مَكَّة كَانَت محروسة عَام الْفِيل مَعَ أَن أَهلهَا كَانُوا مُشْركين يَوْمئِذٍ". السرخسي، أصول السرخسي (314/1).

4 الأصول التي اشتهر (186/1).

القسم الثاني: أدلة عقلية.

استعرض الشيخ أربعة من الأدلة العقلية، وناقشها مناقشة علمية دقيقة، ناظرا في المسألة من جميع زواياها المعرفية، فانتهى به النظر بعد الفحص والتدقيق إلى أنه

لم يسلم للمالكية منها إلا واحدة، وهي: أن العادة قاضية بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء -الأحقين بالاجتهاد الذين شأنهم التشاور والتناظر في كل ما يعنّ لهم من وقائع- لا يجمعون إلا على راجح[1]، وذلك لما توفر للمدينة المنورة من كونها مهبط الوحي، وأهلها محصورون واقفون على وجوه الأدلة من قول الرسول ﷺ وفعله وفعل أصحابه في زمانه ووجوه الترجيح، إذ لا يشك في أن أهل المدينة كانوا أعرف الناس بذلك، علاوة على أنها مسكنٌ لأكثر العلماء في كل عصر فيمتنع ظاهرا ألا يطلعوا على الحجة الراجحة ويظفر بها غيرهم، فلو اتفق في غير المدينة ما اتفق فيها لكان له حكمها في ذلك، إذ لا خصوصية للمدينة من حيث هي، ولا مدخل للمكان في ذلك، وإن كان لها خصوصية باعتبار كونها مهبط الوحي وأهلها أدرى بالسنة[2].

وقد عقب الشيخ بأن منطلق النزاع في الأدلة والنقاش والاعتراضات كان حول الاحتجاج بإجماع أهل المدينة، في حين أن أساس الحجية في نظره ليس هو الإجماع، وإنما مردّه أحد أمرين: إما التواتر فيما طريقه النقل، وإما رجحان اجتهادهم على اجتهاد غيرهم فيما طريقه الاستدلال.

فالتعبير بـ "عمل أهل المدينة" أولى وأدقّ من التعبير بـ "إجماع أهل المدينة".

المطلب الثاني:

عمل أهل المدينة والأدلة الظنية بين الموافقة والمعارضة.

مَن أثبت حجية عمل أهل المدينة، ذكر ظنيات يمكن أن تقوى على معارضته، وهي: ظاهر الكتاب، وخبر الآحاد، والقياس، والعمل معها لا يخرج عن أحوال أربعة: فإما أن يوجد أحدهما دون الآخر، فالأمر ظاهر في الحالين، وإما أن يوجد العمل موافقًا لأحدها، فحينئذٍ إما أن يكون مؤكدًا، أو مرجّحًا به على غيره من الاجتهادات، أما في حال مخالفة العمل لأحدها، فإن كان العمل طريقه النقل كان مقدَّمًا، وإن كان طريقه

1 ينظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد(339/2).

2 ينظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد(339/2).

الاجتهاد، ففيه تفصيل انتهى فيه الشيخ فاتح إلى أن الخبر أولى بالتقديم من العمل، وإن سلمنا أن هذا العمل إجماع فإنه إجماع ظني لا قطعي، وهو أقل منزلة من الإجماع العام، ولا يفيد إلا الظن، ومن ثمَّ فما نسب إلى الرسول ﷺ مظنونا أولى بالتقديم مما نسب إلى غيره، ولو كانوا أهل المدينة[1]

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، وبعد:

ففي ختام هذا البحث المتعلق بجهود الشيخ فاتح زقلام في الأصول المتمثلة في عمل أهل المدينة نخلص إلى الآتي:

1/ إن للشيخ فاتح زقلام شخصية متميزة، تناولت أصل عمل أهل المدينة بكل موضوعية بعيداً عن التعصب المذهبي، والدليل على إنصاف الشيخ بيانه ضعف استدلال المالكية بالدليل النقلي حول حجية عمل أهل المدينة، فلم يمنعه انتماؤه للمدرسة المالكية في أن يدلي بدلوه، وأن يبدي رأيه ولو كان مخالفاً لمذهبه.

2/ تمثلت جهود الشيخ فاتح زقلام في ترجيحه في عدة مسائل:

المسألة الأولى: المراد بأهل المدينة، حيث رجح الشيخ بأن المراد بأهل المدينة هم: الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، وليس الصحابة فقط، ولا الفقهاء السبعة فقط.

المسألة الثانية: عمل أهل المدينة، حيث ظهر للشيخ أن الإمام مالكا كان يرى الاحتجاج بالعمل بقسميه: النقلي والاستدلالي.

المسألة الثالثة: حجية عمل أهل المدينة، ذهب الشيخ أن أساس الحجّية ليس هو الإجماع، وإنما مرجعها لأحد أمرين: الأول: نقلهم المتواتر فيما طريقه النقل.

الثاني: رجحان اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، من حيث مشاهدتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشريعة فيما طريقه الاجتهاد.

المسألة الرابعة: تعارض عمل أهل المدينة مع الأدلة الظنية سواء كان ظاهر الكتاب أو خبر الآحاد أو القياس، فقد رأى الشيخ أن الخبر أولى بالتقديم من العمل الاجتهادي.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1 ينظر: الأصول التي اشتهر (1/209 ـ 210)

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
- أبو داود، سنن أبي داود، جمعية المكنز الإسلامي، بلا ط/1421هـ.
- البخاري، صحيح البخاري، جمعية المكنز الإسلامي، بلا ط/1421هـ.
- الترمذي، سنن الترمذي، جمعية المكنز الإسلامي، بلا ط/1421هـ.
- السّرخسي، أصول السّرخسي، بلا ط، دار المعرفة، بيروت.
- الطاهر العياشي، جهود الشيخ فاتح زقلام الأصولية والفقهية في المذهب المالكي، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد خاص 2019/2م.
- فاتح زقلام، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، ط2009/2م، دار الفسيفساء ـ طرابلس.
- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: عبد القادر الصحراوي، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة فضالة -المحمدية، المغرب.
- مالك بن أنس، الموطأ، جمعية المكنز الإسلامي، بلا ط/1421هـ.
- مسلم، صحيح مسلم، جمعية المكنز الإسلامي، بلا ط/1421هـ.
- الصديق بشير نصر، هؤلاء حدّثوني شذرات من عفو الخاطر، ط2022/1م، دار الزاوي، طرابلس ـ ليبيا.
- خالد بن سعيدان، ورقات مطوية في تراجم أعلام المسابقة القرآنية، ط2017/1م، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا.
- سالم سالم شلابي، المختار من أسماء وأعلام طرابلس الغرب، ط2006/1م، اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، ط1998/3م، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان / دار الفكر، دمشق ـ سورية.
- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية، بلا ط/2010م، دار الكتب العلمية.
- محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بلا ط/1355هـ.

1936م، دار الفكر.

- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط1393/2هـ ـ 1973م، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي ت 685هـ، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط1/ 1420هـ ـ 1999م، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان.
- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد الرحمن مخيمر عبد الله، ط1430/1 هـ ـ 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، ط1328/2هـ ـ2007م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، ط1424/1هـ ـ 2004م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة ـ دبي.
- أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، مختصر المنتهى الأصولي بشرح العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط1424/1هـ ـ 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.